فقه التجارة الخارجية

(دراسة في القرآن الكريم والسنة النبوية)

د.عبد علي جباره علي
قسم علوم القران كلية الامام الكاظم (ع)
للعلوم الإسلامية الجامعة العراق/ ميسان
البريد الإلكتروني: quranscienmaysan11@alkadhum-col.edu.iq

الملخص :
ان التجارة عموما هي الشريان الرئيسي الذي يغذي الحياة البشرية من حيث الملبس والمأكل والمسكن وكل متطلبات الحياة ، وهي أساس التعايش السلمي بين افراد البشر ، لذا أهتمت بها الرسالات الإلهية ومنها الدين الإسلامي الحنيف ، حيث جعل لها احكاما وقوانينا تنظمها بين الشعوب الإنسانية ،ومن هذا المنطلق كان البحث في مشروعيتها واحكامها في القران الكريم والسنة المطهرة .

الكلمات الافتتاحية: فقه، تجارة، خارجية، دراسة، قرآن، سنة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وازكى السلام والتسليم على المبعوث رحمة للعالمين المصطفى الامين ابي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين واصحابه المنتجبين وبعد:

ان للتجارة أهمية ومكانة متميزة في تاريخ البشرية منذ البداية البشرية رغم بساطة تبادلها آنذاك ، والى اليوم ما وصلت اليه من تطور في الاسلوب التعاملي والتجاري، الى التبادل التجاري الالكتروني والعولمة الاقتصادية التي تحكم العالم اليوم ، وقد مارسها الرسول الاعظم ' قبل بعثته ، وأقرها وأيدها إثناء رسالته كما في الرحلتين التجاريتين لقريش ، رحلة الشتاء ورحلة الصيف ، وقد بنى لها سوقا خاصا في المدينة حين وصوله اليها ، وكذلك عمل بها كثيرا من الصحابة والتابعين ، لأنها تعد من أهم وجوه المعاش الطبيعية الثلاث وهي: الزراعة ،والصناعة ، والتجارة .

ونستطيع ان نلمس المكانة العالية للتجارة في الاسلام من خلال مشروعيتها في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة والإجماع وبهذا يكون البحث.

فبه تعالى نستعين وبجوده نبدأ:

المبحث الأول

حكم التجارة في القران الكريم والسنة الشريفة

المطلب الاول: حكم التجارة في القران الكريم

في كثير من آيات القرآن الكريم ذكرت التجارة وما يتعلق بها ونذكر منها:

١. قوله تعالى: " هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور " (١) بمعنى سافروا في أقطارها من حيث شئتم، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات ". (٢)

"وقد عبر في هذه الآية عن وجوه الانتفاع بالأكل، لأنه الأهم والأعم، وفي الآية دليل على ندب التسبب والكسب."(٣)

٢. وقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما "(٤)

قال الطبري : "عن قتادة ان قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " قال : التجارة رزق من رزق الله تعالى وحلال من حلاله لمن طلبها بصدقها وبرها ، وقد ورد أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة " (٥)

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.." كأنه يقول: لا تتعاطوا الاسباب المحرمة في اكتساب الأموال ، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فأفعلوها وتسببوا بها في تحصيل الاموال " (٦)

٣. وقوله تعالى : " فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرضِ وَٱبتَغُواْ مِن فَضلِ ٱللَّهِ وَٱذكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرا لَّعَلَّكُم تُفلِحُونَ (١٠) وَإِذَا رَأَواْ تِجَٰرَةً أَو لَهوًا ٱنفَضُّواْ إِلَيهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُل مَا عِندَ ٱللَّهِ خَير مِّنَ ٱللَّهوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيرُ ٱلرَّٰزِقِينَ " (٧)

والتعبير ب (وابتغوا من فضل الله) وما شابهها من التعابير التي وردت في القرآن الكريم للحث على طلب الرزق والكسب والتجارة " (٨)

٤. وقوله تعالى : " إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم "(٩) إن هذه الآية التي تعتبر أطول آية في القرآن الكريم ، تضع تسعة عشر بندا من التعليمات التي تنظم الشؤون المالية ، والتي منها : " الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألاّ تكتبوها " والتجارة الحاضرة ، تعني التعامل النقدي و تديرونها : تعني الجارية في التداول لتوضيح معنى التجارة الحاضرة ، وتعبير - ليس عليكم جناح- يعني : ليس هناك ما يمنع من كتابة العقود النقدية أيضا . والقرآن الكريم يبين الاهتمام الكبير الذي يليه -الاسلام - بالنسبة للأمور الاقتصادية بين المسلمين وتنظيمها. " (١٠)

٥. وقوله تعالى: " وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها " (١١)

حيث ذكر الله سبحانه وتعالى التجارة من ضمن هذه الامور الثمانية المهمة في وجود الانسان، " والتي يتعلق أربعة منها بالأرحام والأقارب " آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم" ، ويتعلق قسم منها بالمجتمع والعشيرة ، والقسم السادس يرتبط بالمال ، والسابع بالتجارة والاكتساب" (١٢) ، وما هذا الا دليل بأن التجارة من الامور الاساسية في حياة الانسان وقد ذكرها القرآن الكريم واعتبرها من ضمن اساسيات الانسان.

٦. وقوله تعالى: " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله " (١٣)، " إشارة الى أن هؤلاء الرجال همهم ذكر الله - تعالى –ولا يقدمون عليه شيئا ، رغم أنهم يمارسون نشاطا اقتصاديا في الحياة " (١٤)

٧. وقوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا" (١٥) وفي هذه الآية دلالة صريحة على حلية البيع وحرمة الربا.

٨. وقوله تعالى:" اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين" (١٦)

يقول الفاضل المقدادي في شرح هذه الآية: " حيث امر الله تعالى المؤمنين بالإنفاق من أموالهم الطيبة التي اكتسبوها من التجارة واستخرجوها من الارض ، لا من الاموال المحرمة والخبيثة ، فتدل الآية على وجوب التفقه في التجارة كي يعرف ما أحله الله تعال وما حرمه لكي لا يتورط في الذنوب "(١٧)

وكما قال الامام علي × في شأن نزول هذه الآية : " نزلت هذه الآية في الذين كانوا يمزجون بين التمر اليابس وغير الجيد والتمر الجيد ، ثم ينفقونها ،وأمروا في هذه الاية باجتناب هذا العمل "(١٨)

وكما روي عن الامام الصادق × : " انها نزلت في الذين كانوا ينفقون في سبيل الله أموالهم التي اكتسبوها من الربا في الجاهلية ، فنهاهم الله تعالى عن عملهم هذا ،وأمرهم بالإنفاق من طيب أموالهم " (١٩)

وما هذه الآيات القرآنية وغيرها في القرآن الكريم إلا دلالة واضحة ان التجارة محببة عند الله ورسوله، وكانت قائمة في ذلك الزمن وقبله ، وتعتبر قوام المجتمع البشري منذ وجود الانسان اجتماعيا.

هذا ما كان في حلية المتاجرة واساس الحكم في جوازها ، أما ماهي الأمور المحظورة في التجارة والتي حرمت في القران الكريم والسنة المطهرة ، فسوف يأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى .

المطلب الثاني : حكم التجارة في السنة النبوية

وردت في أحاديث أهل البيت ^ كثير من الاشارات، في النشاط التجاري وفضل التجارة والتكسب بها ، وأحكامها ، ومستحباتها ،لما لها من الاهمية البالغة في ازدهار المجتمع وقوام كيانه ، وكما قال سيد الموحدين × :" ولا قوام لهم جميعاً إلاّ بالتجّار وذوي الصناعات، في ما يجتمعون عليه من مرافقهم، ويقيمونه من أسواقهم، ويكفونهم من الترفّق بأيديهم ممّا لا يبلغه رفق غيرهم" (٢٠)

وكما قال × في ضرورة التعرف على قوانين الكسب : " من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم " (٢١)

وفي هذا الحديث عدة نقاط يجدر التأمل فيها :

الأولى: " الارتطام» بمعنى : ارتكاب عمل بحيث لا يمكن الخروج عنه

ارتطم: ارتبك عليه أمره فلم يقدر على الخروج منه. (الارتطام في الربا) يعني الدخول في المعاملات غير الشرعية، التي تؤدّي إلى الإخلال في الموازنة الاقتصادية في المجتمع.(٢٢)

الثانية : تكرار لفظة "ارتطم" يبيّن هذه النقطة الهامّة، ألا وهي أنّ نتيجة التطرّق إلى التجارة دون التفقُّه هو إنجاز المعاملات الباطلة وغير الشرعية.(٢٣)

ويشير ابن إدريس في كتابه (السرائر: إلى أنه يستحبّ للإنسان إذا أراد الاتّجار أن يتفقه في سننها وأحكامها، ليميّز بين العقود الفاسدة وغير الفاسدة، وليسلم من الربا والذنوب التي لا علم له بها؛ إذ يقول الإمام علي×: « يا أيّها الناس تفقّهوا في التجارة ثمّ اتّجروا، فوالله، الربا في هذه الأمّة أخفى من مشي النملة ليلاً على صخرة ملساء». ثم يشرح قائلاً: «ينبغي للإنسان اذا أراد التجارة أن يبتدئ أولاً فيتفقه في دينه؛ ليعرف كيفية الاكتساب، ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة؛ لأنّ العقود الفاسدة لا ينتقل بها الملك، بل هو باقٍ على ملكية الأول، ويسلم من الربا الموبق، ويرتكب المآثم، من حيث لا يعلم به). (٢٤)، فإنّه روي عن أمير المؤمنين× أنّه قال: « من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا، ثم ارتطم<(٢٥)

ويقول صاحب الجواهر: " ان حكم الفقهاء باستحباب تعلّم أحكام التجارة يُقصد به قبل القيام بها، لا استحبابه مطلقاً»؛ لئلاّ يرتطم الإنسان في المعاملات الفاسدة وغير الشرعية، ويأكل مالاً بالباطل، لأنه يجب على الإنسان في أداء الواجبات وترك المحرّمات أن يعرف فرائض الأحكام ومحرماتها؛ كي لا يرتكب المعاصي والآثام فإذا عقد التاجر عقداً ما، ولم يبحث عن صحّته وفساده، ثم أنجز معاملة فاسدة، وأكل المال بالباطل، فهو مذنب" (٢٦)

ومع هذا ينقسم موضوع التجارة - وهو ما يكتسب به - من حيث الحكم الشرعي الى اقسام ثلاثة وهي كالاتي :

الاول : المحرم

وهي الاعيان النجسة وما يكون فيه الفساد والضرر .

ويجمعها قوله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخنزِيرِ}(٢٧)

وكما ورد في تحف العقول حديث عن الامام الصادق × قال :" واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أوهبته أو اعارته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحوش والطير أو جلودها ، أو الخمر ، أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم ،لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه ، فجميع تقلبه في ذلك حرام " (٢٨)

فهذه كلها محرمة في أكلها والتجارة فيها. ويمكن ذكرها كالآتي:

١- التجارة في الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر:

والخمر هو المتخذ من العنب، والنبيذ المتخذ من التمر، والبتع المتخذ من العسل، والمزر المتخذ من الحنطة، والجعة المتخذ من الحنطة، والفضيخ المتخذ من الشعير ، والنقيع المتخذ من التمر ، وضابط حرمتها هو المسكر .

وكذلك الفقاع وان كان غير مسكرا، والمائع النجس الغير قابل للطهارة، فكل هذه يحرم التجارة فيها لورود الروايات المحرمة لها، كما ورد في الدعائم:" وما كان محرما أصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه " (٢٩)

" أما الاتجار في المخدرات فهو من المحرمات أيضا لخطورته ولضرره الفادح على الفرد و المجتمع ، فرغم بعض المنافع فيه ، لكن شرعت القوانين الصارمة من أجل منع زراعته والاتجار به شرعا" (٣٠)

٢- الميتة : "وهو الحيوان إما أن يكون من جنس ما يحل أكله مثل: الإبل والماعز وغير ذلك، فهذا يحل أكله بعد تذكيته بطريقة شرعية، فإن مات بغير تذكية مثل: المتردية أو مات بتذكية غير شرعية فهو ميتة، وأما ما لا يحل أكله من الحيوان فلا تفيده التذكية؛ لأنه ميتة.

فالميتة وجميع أجزائها التي تحلها الحياة ، دون مالا تحلها الحياة ، يحرم التكسب بها بالا خلاف "(٣١) للأخبار الواردة عن أهل البيت ^ منها خبر السكوني عن ابي عبد الله× قال : " السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ، ومهر البغي ، والرشوة في الحكم وأجر الكاهن " (٣٢)

" ومن هذا ذهب العديد من الفقهاء الى حرمة بيع الميتة رغم ما يكون لها منفعة معتدة ، في حين ذهب فريق آخر الى جواز بيعها في حال وجود المنفعة المعتدة ومرادة للناس ، وبخاصة في زماننا الذي تطورت فيها الصناعة كثيرا ، بحيث جعل الميتة سمادا وبعض جلودها تصنع أحزمة وغيرها ،بل بعض الفقهاء أجاز بيع لحم الميتة لمن يستحل أكلها من الكفار ، دون أن يجيز شرائها ، وهذا خاص بأجزاء الميتة التي تحلها الحياة ، أما الأجزاء التي لا تحلها الحياة ، كصوفها ووبرها وعظامها وشعرها وقرونها ونحو ذلك فالرأي المتداول فقهيا هو جواز بيعها وشرائها واستخدامها في شتى المجالات التي يمكن الانتفاع بها . لاسيما ان هذه الاجزاء من الميتة النجسة محكومة بالطهارة ." (٣٣)

٣- الخنزير والكلب البريان مطلقا ، الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط للأخبار"(٣٤) وهذا المتداول بين فقهائنا ، لكن بعض الفقهاء المعاصرين قد فرق بين بيعه وشراءه ، فأجاز بيعه لمن يستحله من غير المسلمين ولم يجز شراءه منهم . (٣٥)

٤- آلات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها وآلات القمار بلا خلاف للأخبار منها خبر أبي الجارود عن ابي عبد الله × في قوله تعالى : " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (٣٦) قال × : " أما الخمر فكل مسكر من الشراب ، وأما الميسر فالنرد والشطرنج ، وكل قمار ميسر ، وأما الانصاب فالأوثان التي كانت تعبدها المشركون ، واما الازلام فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية ، كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله تعالى محرم، وهو رجس ، من عمل الشيطان ، وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان"(٣٧)

٥- "بيع السلاح بأنواعه لأعداء الدين "(٣٨) : فلا يجوز الاتجار به سواء كانوا الاعداء مسلمين أم كفارا، بلا خلاف للأخبار الواردة ، كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه × " قال سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ، قال : " اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس " (٣٩) ووصية الرسول الاعظم ' كما في خبر حماد بن عمرو وانس بن محمد : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة : القتات – الى أن قال – وبائع السلاح من أهل الحرب " (٤٠) وغيرها من الاخبار الكثيرة

٦- بيع العنب والتمر ليصنع منه الخمر المسكر ، وبيع الخشب ليصنع منه الصنم"(٤١)

والمسألة فيها خلاف بين الحرمة والكراهة ، ورأي الباحث يميل الى الحرمة للأية القرآنية الشريفة : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان} وبيع العنب لمن يعلم انه يصنع خمرا يعتبر من التعاون على الاثم والعدوان ، وكذلك للحديث النبوي الشريف عن زيد بن علي عن آباءه ^ قال : لعن رسول الله ' الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه "(٤٢)

وعن سليمان بن جعفر ، قلت لأبي الحسن الامام الرضا × : ما تقول في شرب الفقاع، فقال × : " خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه ، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه " (٤٣) وما هذه الا دلالة على شدة حرمته والتجارة فيه .

الثاني : المكروه فيما يتاجر فيه

بعد ان ذكرنا بعض المحرمات التي يتاجر فيها ، نذكر بعض المكروهات والتي منها :

١- الصرف : هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب والفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن، فهي تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لاشتراكهما في الثَّمَنية.

لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع الزيادة. (٤٤)

وبيع الصرف من المكروهات في الشريعة الاسلامية ، وذلك للأخبار الواردة فيها ، والتي منها :

خبر إسحاق بن عمار، قال : دخلت على أبي عبد الله × فخبرته أنه ولد لي غلام ، قال : ألا سميته محمدا ؟ قلت : قد فعلت : قال : فلا تضربه ولا تشتمه ،جعله الله قرة عين لك في حياتك ، وخلف صدق بعدك ، قلت : جعلت فداك في أي الاعمال أضعه ؟ قال ×:" اذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شأت ، لا تسلمه صيرفيا ، فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ، ولا تسلمه بياع أكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء اذا كان ، ولا تسلمه بياع طعام، فإنه لا يسلم من الاحتكار ، ولا تسلمه جزارا فأن الجزار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلمه نخاسا ، فإن رسول الله ' قال : شر الناس من باع الناس " (٤٥)

٢- بيع الاكفان، والذباحة، والرقيق:

أما بيع الاكفان لأنه يتمنى كثرة موت الناس، وبيع الرقيق : للرواية الواردة عن الرسول الاعظم ' (٤٦) ، والذباحة : لإفضائها الى قسوة القلب ، وسلب الرحمة ، وإنما تكره إذا إتخذها مهنة وحرفة . "(٤٧)

٣- النساجة، والحجامة ، وكسب الصبيان ، وضراب الفحل : وذلك لورود الروايات فيها. (٤٨)

الثالث : المباح : وهو ما عدا المحرم والمكروه، أي لا راجحا ولا مرجوحا. **(٤٩)**

المبحث الثاني

آداب التجارة في السنة واحكامها مع الدول غير الإسلامية

المطلب الأول: آداب التجارة في السنة المطهرة

إن الإسلام سبق الانظمة الوضعية في اهتمامه بالمعاملات التجارية، وقد سن قوانين وأحكام لحمايتها من كل أنواع التدليس والكذب والغش ، وكافة غسيل الأموال التجارية، ومن جانب آخر أوجب وسائل السلامة في التعامل التجاري، والتحلي بالأخلاق الحميدة المنبثقة من العقيدة الإسلامية ، لأجل ان يكون كسب المال حلالا. " (٥٠) والالتزام بالعلامات التجارية الواضحة والاحتفاظ بملكيتها ، والابتعاد عن أساليب الحيل والخداع، حفاظا على حقوق الناس التجارية ، وعدم ضياعها بطرق غير مشروعة " (٥١)

ويمكن ان نورد اختصارا بعض الأداب الإسلامية التي وردت في التجارة، والتي منها كالآتي :

١- وجوب التجارة على المسلمين وجوبا كفائيا، وذلك لأهميتها في حياة الناس وضرورتها للمجتمع ، فلا يجوز التهاون بها بالنحو الذي يضر بحركة الاقتصاد الاسلامي ، فيجب على المكلفين القادرين أن يتصدوا لها بالمقدار الذي يرفع الضرر ويسقط الواجب ، كما في سائر الواجبات الكفائية ، كالجهاد وطلب العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

كما روي عن رسول الله ’ أنه قال : " طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة" (٥٢)

وعن الامام الصادق × أنه قال : " لا تكسلوا في طلب معايشكم ، فإن آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها " (٥٣)

وعن أمير المؤمنين × قال : " تعرضوا للتجارات ، فإن لكم فيها غنى عما في أيدي الناس ، وإن الله تعالى يحب المحترف الأمين " (٥٤)

وعن أمير المؤمنين × قال : " اتّجروا بارك الله لكم، فإنّي سمعت رسول الله ’ يقول: إنّ الرزق عشرة أجزاء :تسعة في التجارة وواحدة في غيرها .(٥٥).

وعن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله × قال: قال أمير المؤمنين ×: " تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غنىً لكم عمّا في أيدي الناس". (٥٦)

وعن زيد بن علي عن أبيه، عن جده ، عن الامام علي × قال : " الاكتساب من الحلال جهاد ، وانفاقك إياه على عيالك وأقاربك صدقة ، ولدرهم من حلال من تجارة أفضل من عشرة حلال من غيره " (٥٧)

والمفهوم من هذه الروايات ان المؤمن في عمله التجاري يحس في اعماقه، إنه يؤدي واجبا الهيا ويشعر في الروحانية ، ويخرج من سلبيات التجارة المادية الى قدسية الاعمال الطاهرة .

٢- وجوب التفقه فيها، كما ذكرنا سابقا من أقوال العلماء وبعض الروايات الواردة في ذلك .

وكما ورد عن محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحا بنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين × يقول على المنبر: > يا معشر التجار الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، والله لَلربا في هذه الأُمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا ايمانكم بالصدق، التاجر فاجر والفاجر في النار، إلاّ من أخذ الحق وأعطى الحق" (٥٨)

٣- ترك الحرص والأثرة وأخذ النفس بمواساة الناس، وذلك بالقناعة بالربح المعقول، وعدم الدخول في منافسة الراغب بشراء السلعة لأخذها دونه، وعدم القسوة ومجافاة ما تقتضيه الرحمة من أن يحب لأخيه ما يحب لنفسة، كما وردت بذلك الاحاديث الشريفة.(٥٩)

٤- "الاشتغال بالأعمال المحللة والإتجار بالأمور المباحة.

٥- لزوم التوكل على الله تعالى وتسليم الأمور إليه وحسن الظن به، فهو اللطيف الجواد، وهو الرزاق الكريم. ولا يكون ممن ذكرهم النبي ’ في حديثه الذي رواه الامام الباقر × حيث قال: > يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم، قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال × : يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ، ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ، ويحك ؛وهل أصل مالك وذروته الا من ربك ؟؛" (٦٠)

٦- الصدق والامانة

٧- النصيحة وتحريم الغش

٨- الوفاء بالعهد

٩- عدم الحلف في البيع

١٠- تحريم بيع الملامسة والمنابذة

١١ تجنب التجارة بالبضائع المحرمة أو الضارة بالمجتمع.

١٢ تحريم الغصب والكذب والخيانة والخديعة، ليحل محلها الصدق والأمانة والعدل والإنصاف والنصيحة، كما ورد عن الرسول الاعظم ’ :" من باع واشترى فليتجنب خمس خصال ، وإلا فلا يبيعن ولا يشترين : الربا ، والحلف ، وكتمان العيب ، والحمد اذا باع ، والذم اذا اشترى " (٦١)

١٣ - تحريم الاحتكار بكل أنواعه، كالرز والقمح والسكر والسمن والدواء والالبسة والنفط وما أشبه ذلك مما يصعب استغناء الناس عنه، كما ورد في الحديث عن النبي’ أنه قال : " من جمع طعاما يتربص به الغلاء أربعين يوما فقد بريء من الله وبريء الله منه"(٦٢)

وعنه ’ : " يقوم المحتكر مكتوب بين عينيه : يا كافر ، تبوء مقعدك من النار "(٦٣)

١٤- وكذلك تحريم الغش بكافة أشكاله، والربا، والتطفيف، والنجش .

ومع هذا القدر من الروايات الشريفة عن بيت العصمة والطهارة ^ الواردة في التجارة والحث على التكسب فيها، نكتفي خوفا من الاطالة والخروج عن المطلوب .

المطلب الثاني: حكم التجارة الخارجية مع الدول غير الاسلامية

" ان دول العالم اليوم، ماهي الا وحدة اقتصادية متماسكة تعتمد بعضها على البعض الاخر اعتمادا كبيرا ، وقلما تستطيع أي دولة أن تستقل بمفردها اقتصاديا عن بقية الدول الاخرى ، وذلك لأن الصناعة والفنون الانتاجية ومستوى المعيشة في الشعوب فقد ارتبطت ارتباطا مباشرا بالتجارة الخارجية للدولة وبحصولها على الاسواق الخارجية لتصريف الفائض من سلعتها المنتجة ". (٦٤)

وأن هذا التعامل المالي والترابط التجاري بين الدول لا يفرق بين المسلم وغير المسلم، وكما نراه اليوم .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التجارة مع البلاد غير الاسلامية على قولين (٦٥):

القول الاول : أن كان المشركون أهل ذمة وينعزلون في بلد معين ، فيعدون من أهل دار السلام (٦٦). فالتجارة اليهم جائزة ، بل يمكن ان يقوم فيه المسلم للتجارة اذا أمن على دينه ، وأن يستطيع إظهاره فيه ، وإلاّ تجري عليه أحكام الكفر ، وعليه جمهور الفقهاء من غير المالكية .

وإستدلوا عليه : ان الرسول ' كان يبعث رسله الى ديار أهل الحرب ليؤدوا اليهم كتبه . (٦٧) أو ليتفاوضوا معهم حول مسألة السلم والحرب ، بل كان بعض الصحابة يتاجرون مع ديار الحرب مثل أبي بكر ، فقد رويت أم سلمة :>خرج ابوبكر في تجارة الى بصرى قبل موت النبي ' بعام ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة " (٦٨)" ومع هذا يكون السفر الى بلاد الحرب من أجل التجارة لابأس به مع هذه الشروط المذكورة ، وهذا رأي جمهور الفقهاء"(٦٩)

القول الثاني : وهو ماذهب اليه المالكية ، عدم جواز السفر للتجارة الى البلاد غير الإسلامية ، وذلك لأن المسلم مأمور بالهجرة من دار الحرب وعدم البقاء فيها . (٧٠)، ولكن بعض المالكية خالف القول ووافق جمهور الفقهاء ، كإبن العربي . (٧١)

القول الراجح في رأي الباحث : جواز السفر الى البلاد غير الاسلامية لأجل التجارة ، بشرط أن يأمن الفتنة في دينه ، وهو الموافق لعامة الفقهاء من القدماء والمعاصرين لكلا الفريقين .

وقد نصت عليه كثير من النصوص النبوية ، حتى لو ترتب عليه دخول الكفار الى بلاد المسلمين بقصد التجارة وان كانوا حربيين . (٧٢)

فالتعامل معهم شرعا جائز، وقد فعلها رسول الانسانية المصطفى ' : فقد رهن درعه عند يهودي للحصول على احتياجاته ، وكان بالإمكان له ان يحصل عليها من أحد أصحابه الميسوري الحال ، وقد ورد هذا في رواية عن عائشة أنها قالت : " توفي رسول الله ' ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير، وقالت : وقد مات ودرعه مرهونة حتى افتكها أبو بكر" (٧٣)

وعن الامام علي × قال : " ان يهوديا كان يقال له جريجرة ، كان له عند رسول الله' دنانير فتقاضى النبي ' . فقال له : يا يهودي ما عندي ما أعطيك . قال إني لا أفارقك يا محمد حتى تعطيني . فقال ' : إذاً أجلس معك ، فجلس معه حتى صلى رسول الله ' في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة . وكان أصحاب رسول الله ' يتهددونه ويتوعدونه . ففطن رسول الله ' فقال : مالذي تصنعون ؟ فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك ؟ فقال رسول الله ' : منعني ربي أن أظلم معاهدا ولا غيره . فلما ترحل النهار قال اليهودي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وقال: إشطر مالي في سبيل الله ، أما والله ما فعلت الذي فعلت بك إلا لأنظر الى نعتك في التوراة، محمد بن عبد الله ' مولده بمكة ، ومهاجره بطيبة ، وملكه بالشام ، ليس بفظ ولا غليظ ولاسخاب في الأسواق، ولا متزي بالفحش ولا قول الخنا . فأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . وهذا مالي فإحكم فيه بما أراك الله وكان اليهودي كثير المال " (٧٤)

وماهذا الا دليل على ان التعامل مع غير المسلمين كان جائزا وقد فعله رسول الله ' في التجارة وغيرها . بل وأكثر من هذا كان المسلمون يعملونه مع غير المسلمين ، كما في التحالف مع بني خزاعة والوفاء لهم "(٧٥)

ومساعدة خزاعة للنبي بتزويده بأخبار قريش وتحذيرهم له . ومواساته والتخذيل عنه . (٧٦)

وكذلك فعل رسول الله ' مع قريش قبل أن يسلموا ، عندما أقسم ثمامة على أن لايبيع قريش الحنطة التي كانت تشتريها منه ، (٧٧) ، فسألت قريش النبي ' بحق الرحم أن يأذن لثمامة ليبيعها ما تحتاجه من الحنطة ، فأذن له بذلك " (٧٨)

وبهذا فالتعامل مع غير المسلمين يكون جائزا بحسب ماورد عن الرسول الاعظم ' ولكن ليس على الاطلاق في كل زمن وفي كل سلعة ، بل بشروط وقيود والتي منها :

اولاً : منع تصدير السلاح ونحوه الى بلاد العدو .ويلحق به بيع السلاح للكافر الحربي وان كان في بلاد الاسلام "(٧٩)

اما بيعه لبعض الافراد وليس فيه تقوية العدو ، فلا مانع منه وخاصة كالطعام وغيره من المواد الغذائية، وهذا مادل عليه حديث ثمامة المتقدم " (٨٠)

ثانياً : منع استيراد ماكان فيه ضرر على المسلمين ، سواء كان الضرر دينيا ، كالتماثيل والخمر والحشيشة والصحف والكتب المنحرفة ونحو ذلك . أم دنيويا كإستيراد المواد التي تنافس الصناعة الوطنية وتعيقها، او المواد التي تتلف بسرعة ونحو ذلك هذا من حيث التجارة الخارجية .

"أما من حيث الاعانات والقروض ونحوهما : فإن كان الطلب من قبل الدولة الاسلامية، فيجوز كما ذكرنا سابقا . وان كان الطلب من الدولة الكافرة فالأصل الحظر، لأن ذلك فيه تقوية لدولة الباطل وتشجيع على الحرب ، علاوة فيه موالاة وركونا اليهم .إلاّ إنه قد يجوز في بعض الاحوال مثل :

١- ان يكون هناك تحالف بين الدولة المسلمة والكافرة على التناصر بينهما .

٢- ان تكون هناك دولة مسالمة أو معاهدة، فيجوز التعامل المذكور معها ولكن بشروط تالية :

أ- ألاّ يبدو منها محاربة أو نقض للعهد أو ما الى ذلك .

ب- أن يكون المال زائدا عن حاجة المسلمين كلهم .

ت- ألاّ يشتمل العقد على أمر محظور شرعا كالربا ونحوه، أو يكون المعقود عليه محظورا .

ث- أن تكون هناك مصلحة راجحة في دفع المال اليهم، كأن يكون فيه تأليف اليهم في الاسلام أو يكون دافعا لهم على تأييد المسلمين قولا وعملا .

ج- ألاّ يكون المال المدفوع اليهم من مال الزكاة. وهذا في الإعاناة والقروض وشبههما". (٨١)

- وأما من حيث التعاون عن طريق التسويق فهو أمر مباح بحكم الأصل ، لكن ينبغي تقييد ذلك بألاّ تكون الدولة الكافرة محاربة .
- وأما التعاون عن طريق المقايضة فهو مبايعة ، وحكمه حكم سابقه مع مراعاة القواعد الشرعية في كليهما . وبهذا يتبين لنا أن الدولة الكافرة المحاربة لايجوز للدولة المسلمة أن تتعامل معها على سبيل التعاون والتبادل الاقتصادي " (٨٢) لقوله تعالى : " انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون" (٨٣)

الخاتمة

احمد الله تعالى على اتمام هذا البحث الموسوم بفقه التجارة الخارجية (دراسة في القران الكريم والسنة النبوية)، وبعد ان عرفنا التجارة بصورة عامة ثم تطرقنا الى اقسامها وعرفنا كل قسم منها بالإضافة الى اسباب قيامها ، ومن ثم تناولنا الاثار الاساسية للتجارة على المجتمع والفرد والاقتصاد الدولي والمحلي ، ظهر من طيات البحث ان للتجارة الخارجية ادوار اساسية وكما يأتي:

١- تحقيق التنمية الاقتصادية للدول النامية، وارساء النمو الصناعي ضمن اقتصاديات العالم
٢- اهتم الاسلام بالتجارة اهتماما كبيرا، لأنها احد وجوه المعاش الطبيعية، كالزراعة والصناعة والتجارة .
٣- سن الإسلام احكام شرعية وحرم كل الموارد الخبيثة التي تأتي عن طريق غير مشروع وفيه مضرة للناس.

والحمد اولا واخرا وصلى الله على نبيه المصطفى وآله الطيبين الطاهرين .

المصادر

القران الكريم

١- ابن ادريس : أبو عبد الله محمد العجلي، السرائر، دار المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠
٢- إبن العربي : محي الدين محمد بنَ علي بن محمد ،أحكام القرآن ، دار إحياء التراث، بيروت ، ١٩٩٥ م
٣- الالوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥
٤- النوري : شرح صحيح مسلم ، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢
٥- بحث ، الدمياطي : د نادية محمد السعيد ،التجارة في الاسلام وموقف الشرع ، اغسطس /١٤ /٢٠١٠ م
٦- الحاكم النيسابوري :محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١
٧- الحجازي : عبد الفتاح ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٤٠٣ هجرية
٨- الحلبي :علي بن برهان الدين ، السيرة ، دار البرهان، ط١، ١٤٢٨
٩- الحلي، الحسن بن يوسف بن علي ، منتهى المطلب، دار الاعلمي، بيروت ، ط١، ١٩٩٢
١٠- حمدي عبد العظيم :إقتصاديات التجارة الدولية، دار النهضة للطباعة والنشر ، الاردن ،٢٠٠٠م
١١- د . وحي لقمان : العلامة التجارية وحق استغلالها ، صحيفة الوطن السعودية ، العدد ، ٨٨٦ ، الصادرة في محرم ، ١٤٢٤هجرية
١٢- د صلاح الدين نامق :قادة الفكر الاقتصادي ، دار المعارف ، ط١ ،سنة ١٩٦٤ م
١٣- د علي اكبر أيزدي ، ود ، د رضا سليمان نجفي ، و، د حسين كاويار : دراسة في ضرورات الوعي الفقهي التجاري ، ٢٦ / سبتمبر / ٢٠١٥
١٤- الدمشقي الشافعي : ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القران العظيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢
١٥- زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الاسلامية، ط٢، ١٤١٩
١٦- شرح محمد عبده ، نهج البلاغة ، دار الذخائر ، ط١
١٧- الشيخ محسن عطوي ، فقه التجارة وادابها ، دار الفكر، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٥
١٨- الشيرازي : ناصر مكارم ، تفسير الامثل، ط١ ، مدرسة الامام علي × ، قم ، ايران ، ١٤٢١ هجرية
١٩- الصدوق : أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، من لايحضره الفقيه ، منشورات جماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ط٢
٢٠- الطبرسي : الفضل ابو الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار الاعلمي ، بيروت، ط١، ١٩٩٥
٢١- الطبري :ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الاملي ،دار المعارف ، ط٢
٢٢- الطريحي : فخر الدين النجفي ، مجمع البحرين، دار المدرسين، قم، ط١،
٢٣- العاملي ،السيد محمد حسن ترحيني ، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ، مؤسسة النشر لجماعة المدرسين ، قم، ط١
٢٤- عبد الملك بن هشام : السيرة النبوية، دار الاعلمي، بيروت، ط١، ١٤١٦
٢٥- العسقلاني : ابن حجر ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، دار الشرق للنشر ، بيروت ، ١٤٠٣ هجرية
٢٦- عطوي ، الشيخ محسن ، فقه التجارة وأدابها ، ط١ ، ٢٠٠٥ م ، مكتبة نرجس،
٢٧- الفاضل السيوري :الشيخ مقداد بن عبد الله ، كنز العرفان في فقه القرآن ، المكتبة الرضوية
٢٨- القاسمي : محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد ،محاسن التأويل، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١
٢٩- القمي : أبو الحسن علي بن إبراهيم ، تفسير القمي ، دار الهجرة، ط٢، ١٤٢٧
٣٠- المالكي ابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ،المدخل ، دار الفكر العربي بيروت ، ١٩٨٥
٣١- محمد الريشهري : ميزان الحكمة ، دار الحديث ، ط١ ،
٣٢- محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دارالحديث، بيروت، ط١، ١٤٢٥
٣٣- موفق الدين ابن قدامة : المغني ، دار الشروق للنشر ، بيروت ، ط٣، ١٤١٦ هجرية
٣٤- النجفي : الشيخ محمد حسن ، جواهر الكلام، مؤسسة النشر لجماعة المدرسين ، قم، ط١
٣٥- الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، مؤسسة ال البيت (ع)، قم، ط١، ١٤٠٩هـ
٣٦- المجلسي : محمد باقر بن محمد تقي، بحار الانوار، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ
٣٧- الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٤٠٧هـ ، ج٥، ص١٥٣
٣٨- الصدوق، بن بابويه محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ .
٣٩- الاصفهاني، حسين بن محمد، المفردات في غريب القران، دار الشامية، بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ
٤٠- الشيرازي، ناصر مكارم ،الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٣٦
٤١- http://mawdoo٣.comبواسطة :كفاية العبادي -آخر تحديث :١٦:٠٧ ، ٣١ يناير ٢٠١٥

الهوامش

١ - سورة الملك، الآية / ١٥
٢ - القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد، محاسن التأويل، ج٣، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١، ١٩٩٧
٣ - الالوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ٢٩ /ص ٢٥

٤ - سورة النساء، الآية / ٢٩
٥ - الطبري: ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي، دار المعارف ، ط٢، ج٥ ، ص ٣٢
٦ - الدمشقي الشافعي: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القران العظيم ، ج٢ ، ص ٢٣٩
٧ - سورة الجمعة : الآية /١٠، ١١
٨ - الشيرازي : ناصر مكارم ، تفسير الامثل ، ج١٨ ، ص ٣٣٠ ، ط١ ، مدرسة الامام علي (ع)، قم ، ايران، ١٤٢١ هجرية
٩ - سورة البقرة : الآية / ٢٨٢
١٠ - ينظر : الشيرازي ، ناصر مكارم ، نفس المصدر السابق ، ج٢ ،ص ٣٥٦
١١ -سورة التوبة : الآية /٢٤
١٢ - الشيرازي : نفس المصدر السابق ،ج٥ ، ص ٥٦٨
١٣ - سورة النور : الآية /٣٧
١٤ - الشيرازي : مصدر سابق ، ج١١ ، ص ١١٤
١٥ - سورة البقرة: الآية / ٢٧٥
١٦- سورة البقرة، الاية ١٦
١٧ -الفاضل السيوري :الشيخ مقداد بن عبد الله ، كنز العرفان في فقه القرآن ، المكتبة الرضوية ، ج٢: ص ٤١
١٨ - الطبرسي : الفضل ابو الحسن ،مجمع البيان في تفسير القرآن :ج٥ :ص ١٤٢ - ١٤٤
١٩ - القمي : أبو الحسن علي بن إبراهيم ، تفسير القمي ،ج١ :ص ٩٢- ٩٣ ، مجمع البيان ، مصدر سابق، ج٢ :ص١٨٢ ، والراوندي : فقه القران ،ج٢ : ص ٤٢ .
٢٠ - شرح محمد عبده :نهج البلاغة ، رسالة ٥٣ ، ج١ : دار الذخائر ، ط١ ، ص ٢٩٧ .
٢١ - نهج البلاغة ج٤ : المصدر نفسه ، ص١٠٣؛ والصدوق : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج ١٢: ص٢٨٣.

٢٢- الحلي، الحسن بن يوسف بن علي ، منتهى المطلب ج٢ : ص١٠٠٠؛ ولسان العرب ج٢: ص٣٤٣، وابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ج ٢٠ : ص ٢٢٣.
٢٣ - د علي اكبر أيزدي ، ود ، د رضا سليمان نجفي ، و، د حسين كاويار : دراسة في ضرورات الوعي الفقهي التجاري ، ٢٦ / سبتمبر / ٢٠١٥
٢٤ - ابن ادريس : أبو عبد الله محمد العجلي، السرائر ج٢: ص ٢٣٠

٢٥ - نهج البلاغة ج٤ : المصدر نفسه ، ص١٠٣؛ والصدوق : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، من لا يحضره الفقيه، ج ١٢: ص٢٨٣
٢٦ -النجفي : الشيخ محمد حسن ، جواهر الكلام : ج٢٢ :مؤسسة النشر لجماعة المدرسين ، ص٤٥١
٢٧- سورة البقرة، الاية ١٧
٢٨ -الحرالعاملي : محمد بن الحسن ، الوسائل : الباب ٢، حديث ١
٢٩ - النوري : المرزا حسين بن محمد تقي ،مستدرك الوسائل : الباب ٢ ، ح ٢
٣٠ - ينظر : عطوي ، الشيخ محسن ، فقه التجارة وأدابها ، ط١ ، ٢٠٠٥ م ، مكتبة نرجس ، ص ٥٢
٣١ - ينظر :العاملي ،السيد محمد حسن ترحيني ، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ، ج٤ ، ص٢٨٧
٣٢ - الحر العاملي : محمد بن الحسن ، الوسائل : الباب ٥ ،ح ٩
٣٣ - انظر : عطوي ، فقه التجارة ، مصدر سابق ، ص ٥٤
٣٤ - الوسائل : مصدر سابق ، الباب ١٤ ، ح ١، ٥، ٦، ٧.
٣٥ - انظر : عطوي ، فقه التجارة ، مصدر سابق ،ص٥٥
٣٦ - سورة : الآية٩٠
٣٧ - الحر العاملي : ،وسائل الشيعة ، مصدر سابق ،الباب ١٠٢ ،ح١٢
٣٨ - العاملي : محمد حسن ، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ، ج ٤ ،ص٢٨٨
٣٩ - الوسائل ، مصدر سابق : باب ٨ ، ح ٦
٤٠ - المصدر نفسه : باب ٨ ، ح ٧
٤١ - العاملي : المصدر سابق :ج٤، ص ٢٩٠
٤٢ - الوسائل : مصدر سابق ، الباب ٥٥ ، ح ٣
٤٣ - الكافي، ج٦، ص٤٢٤
٤٤ - الاستفتاآت : مكتب السيد السيستاني
٤٥ - الوسائل : مصدر سابق ، باب ٢١ ، ح ١
٤٦ - كما في خبر اسحاق المتقدم
٤٧ - كذلك لنفس الخبر المذكور
٤٨ - العاملي : محمد بن الحسن ، الباب ٩ ، ح ٦، ٧ ،٨، ١ ، ٩ . والباب ١٢ ، ح ٣، ١ ، ٢.
٤٩- العاملي : الروضة البهية ، مصدر سابق : ج٤ ، ص ٣٢٦
٥٠ - انظر : النوري : شرح صحيح مسلم ، ج٢ ، ص ١١٤ ، و د عابد سلمان الشوخي ، إخلاقيات مهنة الوراقة في الحضارة الاسلامية ، ص ٣٤٦
٥١ - انظر : د . وحي لقمان : العلامة التجارية وحق استغلالها ، صحيفة الوطن السعودية ، العدد ، ٨٨٦ ، الصادرة في محرم ، ١٤٢٤هجرية ، ص٢٤ .
٥٢ -محمد الريشهري : ميزان الحكمة : ج٣ ، دار الحديث ، ط١ ،ص ١٠٧٥
٥٣ - المصدر نفسه ،ج٦ ،ص٢٧٠٠
٥٤ -المصدر نفسه :ج١ ، ص ٢٧٠٠
٥٥ - الصدوق : أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، من لايحضره الفقيه ، ج٣ ، منشورات جماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ط٢ ، ص ١٩٢ ، ح٢٢٧٢٢
٥٦ - الكليني : محمد بن يعقوب ،الكافي : ج٥ : ص ١٤٩ ، ووسائل الشيعة : ج١٢ : ص ٤ ، والبحار : ج ١٠٣ ،ص٩٦
٥٧ - مسند زيد بن علي بن الحسين بن علي ٨ : ص ٢٥٤
٥٨ - الكليني : مصدر سابق ،ج٥ :ص ١٥٠ ، ومن لايحضره الفقيه :مصدر سابق ، ج٣ : ص١٩٤ ، ووسائل الشيعة، مصدر سابق :ج١٢ : ص ٢٨٢
٥٩ - الشيخ محسن عطوي ، فقه التجارة وادابها ،، ص ١٣ ، ط١ ، ٢٠٠٥
٦٠ - وسائل الشيعة :مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ٤٦٣
٦١ - ميزان الحكمة : مصدر سايق ،ج١ ، ص ٣٢٥ .
٦٢ - المصدر نفسه : ج٢ ، ص ٦٦٧
٦٣ - المصدر نفسه
٦٤ - ينظر : د صلاح الدين نامق :قادة الفكر الاقتصادي ،ص ٧ ، دار المعارف ، ط١ ،سنة ١٩٦٤ م
٦٥ - ينظر : بحث ، الدمياطي : د نادية محمد السعيد ،التجارة في الاسلام وموقف الشرع ، اغسطس /١٤ /٢٠١٠ م
٦٦ - ينظر : الحجازي : عبد الفتاح ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية ، ج٢ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٤٠٣ هجرية ، ص١٣٤
٦٧ - العسقلاني : ابن حجر ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ج٨، دار الشرق للنشر ، بيروت ، ١٤٠٣ هجرية ، ص ١٢٦
٦٨ - رواه احمد بن حنبل في مسنده ، ج٦ ، ص ٣١٦
٦٩ - موفق الدين ابن قدامة : المغني ، ج١٠ ، دار الشروق للنشر ، بيروت ، ط٣، ١٤١٦ هجرية ، ص ٦٠٢.

٧٠ - المالكي ابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ،المدخل ، ج٤ ، دار الفكر العربي بيروت ، ١٩٨٥، ص ٥٨ .
٧١ - إبن العربي : محي الدين محمد بن علي بن محمد ،أحكام القرآن ، ج١ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٩٩٥ م ، ص ١٢ .
٧٢ - ينظر : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي :الفتاوى الهندية ، ج٢ ، دار الفكر ، ط٢ ،ص ٣٢٤ ، والخراج لابي يوسف ص ١٧٨
٧٣ - الطبراني :ابو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الاوسط ، ج٨ :ص ٣٥٩
٧٤ - الحاكم النيسابوري :محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، ج٢ : ص ٦٧٨
٧٥ - عبد الملك بن هشام : السيرة النبوية ، تعليق سعد ، ج٤ : ص ٢٣
٧٦ - ابن هشام ، مصدر سابق ،ج٣ :ص ٤٤
٧٧ - البخاري : المغازي ، وفد بني حنيفة
٧٨ - نفس المصدر ، ج٣ ، ص ٢٧٧
٧٩ - ينظر : ابي يوسف ، الخراج ، ص ١٩٩ ، وانظر : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، ج٣ ، ص ٣٦
٨٠ - ينظر:زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٥ ، ص ٨٠ . وانظر : الشيباني ، كتاب السير الكبير ، ص ١٥ ٦٧
٨١ - ينظر :محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١ ، ص ٣٨٨ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص١١١
٨٢ - ينظر : الطريفي ، د عبد الله بن ابراهيم ، التعاون مع غير المسلمين اصول معاملاتهم واستعمالهم ، دراسة فقهية، دار الهدى النبوي ، مصر، ص ٣٩٦
٨٣ - سورة الممتحنة : الآية /٩